African Journal of Advanced Studies in Humanities and Social Sciences (AJASHSS)
المجلة الإفريقية للدراسات المتقدمة في العلوم الإنسانية والاجتماعية
Online-ISSN: 2957-5907
Volume 2, Issue 1, January-March 2023, Page No: 389-406
Website: https://aaasjournals.com/index.php/ajashss/index
Arab Impact factor 2022: 1.04 SJIFactor 2022: 4.338 ISI 2022: 0.510

الإخراج من السكن الزوجي من منظور المشرع المغربي والشريعة الإسلامية: دراسة تحليلية مقارنة

ادريس السبعاوي*
كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس، المغرب.

Removal from marital housing from the perspective of the Moroccan legislator and Islamic law: a comparative analytical study

Driss Sebaaoui
Faculty of Law, Economic and Social Sciences, Sidi Mohamed Ben Abdallah University, Fez, Morocco

*Corresponding author driss.sebaaoui@usmba.ac.ma *المؤلف المراسل

تاريخ الاستلام: 2023-01-11 **تاريخ القبول:** 2023-02-14 **تاريخ النشر:** 2023-02-18

الملخص

يعد الإخراج من السكن الزوجي مصادرة للحق في السكن المكفول شرعا وقانونا ومسا بالكرامة الإنسانية، ويزداد هذا الحق أهمية كلما كان الطرف المحروم منه امرأة. وإذا كان من المفروض أن تكون الحياة الزوجية حياة أخلاقية في شكلها الطبيعي تدور حول الحب وليس العدالة، فإن التحولات الاجتماعية والثقافية والتغيرات القيمية التي يشهدها المجتمع المغربي كغيره من المجتمعات، قد تميل بالطبيعة الإنسانية إلى ممارسة العنف على أقرب الناس، وقد تصل طبيعة هذا العنف حد الحرمان من السكن وطرد أحد الزوجين للآخر منه. فهذا العمل يسلط الضوء على طبيعة الحماية الشرعية لحق المرأة في السكن الزوجي، والآليات الحمائية التي أقرها المشرع المغربي لحماية هذا الحق، وذلك من خلال دراسة تحليلية مقارنة بين المنظور الفقهي الإسلامي والمنظور التشريعي المغربي. وقد توج بخلاصات توجيهية للحد من الظاهرة والحيلولة دون استفحالها.

الكلمات المفتاحية: السكن الزوجي، الإخراج، الحق، الحماية، المغرب.

Abstract:

Eviction from marital housing is a confiscation of the right to housing that is legitimately and legally guaranteed and an infringement of human dignity, and this right becomes more important whenever the party deprived of it is a woman. And if marital life is supposed to be a moral life in its natural form that revolves around love and not justice, then the social and cultural transformations and value changes that Moroccan society is witnessing, like other societies, may tend human nature to practice violence against the closest people, and the nature of this violence may reach an extent Deprivation of housing and the expulsion of

one spouse by the other from this housing. This work sheds light on the nature of the Legitim protection of women's right to marital housing, and the protective mechanisms approved by the Moroccan legislator to protect this right, through a comparative analytical study between the Islamic jurisprudential perspective and the Moroccan legislative perspective. It was crowned with guiding abstracts to reduce the phenomenon and prevent its exacerbation.

Keywords: Marital Housing, Eviction, Right, Protection, Morocco

مقدمة

لما كان سكون الزوجين إلى بعضهما والتصاق الواحد بالآخر أمر فطري وغريزي، وما بينهما من مودة ورحمة، أمور عاطفية تتولد وتنشأ عن الجانب الغريزي وغيره، فإن استمرار العلاقة الزوجية يحتاج منطقيا لسكن زوجي تركن فيه الأسرة وتنعم بالأمن والطمأنينة والاستقرار. وعلى اعتبار أن الحق في السكن تضمنه المواثيق الدولية[1] والدساتير الوطنية[2] ومنها الدستور المغربي في الفصل 31 منه، الذي جاء فيه: " تعمل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، على تعبئة كل الوسائل المتاحة، لتيسير أسباب استفادة المواطنات والمواطنين، على قدم المساواة، من الحق في: السكن اللائق"، فإن أهمية هذا الحق فرضت على المشرع المغربي تأييد السكن الزوجي بمؤيدات زجرية علها تساهم في تحقيق الاستقرار والأمن الأسري.

فالإخراج من السكن الزوجي يعد مصادرة للحق في السكن المكفول شرعا وقانونا ومسا بالكرامة الإنسانية، ويزداد هذا الحق أهمية كلما كان الطرف المحروم منه امرأة أو طفلا، خصوصا وأنه يتنافى وموضوع حقوق المرأة والمحافظة على صحتها النفسية وآدميتها. وقد عملت المواثيق الدولية على الدفاع عن مختلف الحقوق التي تحافظ على كرامة المرأة وانسانيتها وتمنع كل أشكال التمييز ضدها.

وإخراج أحد الزوجين للآخر من بيت الزوجية فيه اعتداء على حق المخرج وإخلال بالواجبات المتبادلة بين الزوجين كما هي منظمة بالمادة 51 من مدونة الأسرة المغربية، وعلى رأس هذه الحقوق المساكنة الشرعية.

وإذا كان الإخراج من بيت الزوجية في التشريع المغربي، تؤطره العديد من المقتضيات القانونية، منها الواردة في مدونة الأسرة، وأخرى مستحدثة في القانون الجنائي. فما حكم الإخراج من السكن الزوجي من الناحية الشرعية؟ وهل الآليات التي جاء بها المشرع المغربي للحماية من الإخراج من السكن الزوجي كفيلة للحد من مثل هذه السلوكيات الشاذة وتحقيق الأمن الأسري؟

لملامسة مختلف جوانب الموضوع والإجابة على فرضياته، سأعمل على تقسيمه إلى محورين أساسيين أتطرق في الأول للحق في بيت الزوجية من منظور الشريعة الإسلامية، وأخصص الثاني لمقاربة الآليات التي فعلها المشرع المغربي للتصدي للإخراج من بيت الزوجية، وذلك وفق نهج تحليلي مقارن بين

[1] قد تم الاعتراف بالحق في السكن في عدد من الوثائق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان. فالمادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مثلا، تعترف بالحق في السكن كجزء من الحق في مستوى معيشة لائق أو كافٍ حيث جاء فيها: "لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كافٍ للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته. ويتضمن ذلك التغذية والملبس والمسكن والعناية الطبية وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة. وله الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته.

[2] تنص المادة 68 من الدستور المصري على أن: "تكفل الدولة للمواطنين الحق في المسكن الملائم والآمن والصحي، بما يحفظ الكرامة الإنسانية ويحقق العدالة الاجتماعية."

وينص الدستور الجزائري في المادة 67: "تشجع الدولة على إنجاز المساكن. تعمل الدولة على تسهيل حصول الفئات المحرومة على سكن."

كما تنص المادة 26 من دستور جنوب إفريقيا على أن: "لكل شخص الحق في الوصول إلى سكن لائق."

توجهات الفقه الإسلامي ومنظور القانون المغربي، والخروج بخلاصات توجيهية للحد من انتشار وتفاقم ظاهرة الإخراج من بيت الزوجية.

المحور الأول: الحق في السكن الزوجي من منظور الشريعة الإسلامية

عملت الشريعة الإسلامية على تنظيم حياة الإنسان، وسنت أحكاما وفرضت حقوقا وواجبات على طرفي العلاقة الزوجية واعتبرت هذه الرابطة من أشد وأوصر الروابط الإنسانية. فكل شريعة شرعت للناس ترمي أحكامها إلى مقاصد مرادة لمشرعها الحكيم تعالى[3]. وقد اعتنت الشريعة الإسلامية بالإنسان بوجه عام واعتنت بالمرأة وكرمتها وجعلت للمتزوجة حقوقا جمة على زوجها أجملها الله عز وجل في قوله: ﴿**فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان**﴾[4]، وألحق الشرع الحنيف السكن الزوجي في مواقع كثيرة من القرآن الكريم بالزوجات، بحيث يقول تعالى: ﴿**وقرن في بيوتكن**﴾[5]، ويقول عز وجل أيضا: ﴿**واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة**﴾[6]. ولبيان مدى حرص الشريعة الإسلامية على ضمان حق المرأة في السكن الزوجي، سأعمل على بسط مفهوم السكن الزوجي (أولا)، ثم بعد ذلك سأتطرق لكيفية حماية هذا الحق من جانب الشريعة الإسلامية (ثانيا).

أولًا: مفهوم السكن الزوجي

السكن ما سكنتَ إليه وما سكنت فيه. قال صاحب «الكشاف»: السكن فعل بمعنى مفعول، وهو ما يسكن إليه وينقطع إليه من بيت أو إلف.[7] والسَّكَن في اللغة يطلق على المَسْكَن أي مكان السكنى. وهو كل ما سكنت إليه، واستأنست به. والمسكن يعني السكينة والطمأنينة والاستقرار.[8] والمسكن: بفتح الكاف وكسرها ج مساكن، من سكن المكان إذا أقام فيه واستوطنه.[9]

وجاء في مختار الصحاح (سكن) الشيء من باب دخل، و (السكينة) الوداع والوقار، و (سكن) داره يسكنها بالضم (سكنى)، و (أسكنها) غيره (إسكانا). و (المسكن) بكسر الكاف المنزل والبيت وأهل الحجاز يفتحون الكاف. و(السَّكْنُ) بوزن الجفن أهل الدار. والسَّكَنُ أيضا كل ما سكنت إليه[10].

وسَكَن أيضا من السكون: وهو ضد الحركة، قال الله تعالى: ﴿**وله ما سكن في الليل والنهار**﴾[11]. وسكنى المرأة هو المسكن الذي يسكنها الزوج إياه، وهو موضع السكون والإقامة والحلول. فقد جاء في قوله تعالى: ﴿**لقد كان لسبإ في مسكنهم آية**﴾[12].

وكذلك يطلق على السكن الذي يعد للزواج عش الزوجية، أو بيت الزوجية. والبيت يعني المسكن، سواء كان بناء، أم خيمة، أم غير ذلك. (ج) أبيات وبيوت.[13]

---

[3] محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، دار سحنون للنشر والتوزيع، دار السلام، الطبعة الثانية 2007 ص:3.

[4] سورة البقرة الآية 229.

[5] سورة الأحزاب الآية 33.

[6] سورة الأحزاب الآية 34.

[7] أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: 606هـ)، مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، 1420 هـ ، ص:252.

[8] سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، دار الفكر، دمشق – سورية، الطبعة الثانية، 1408 هـ/ 1988م،ص:177.

[9] محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، 1408 هـ - 1988 م، ص:429.

[10] زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: 666هـ)، مختار الصحاح، تحقيق يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، 1420هـ / 1999م، ص: 151.

[11] سورة الأنعام الآية:13.

[12] سورة سبأ، الآية 15.

[13] سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، دار الفكر، دمشق – سورية، الطبعة الثانية، 1408 هـ/ 1988م، ص: 43.

وقد جاء لفظ السَّكَن في القرآن الكريم بمعان متعددة، ففي قوله تعالى: ﴿**والله جعل لكم من بيوتكم سَكَنا**﴾[14] جاء ليس بمعنى المسكن أو البيت، بل بمعنى المكان الآمن الموفر للراحة والاطمئنان والعيش الكريم. وهذه هي الغاية الشرعية من بيت الزوجية.

واسم السكن أطلق على الزوجة كذلك. كما جاء في قوله تعالى: ﴿**ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة**﴾[15]. أي تسكنون إليها وتهدأ جوارحكم ومشاعركم من الحركة، لأن الهدوء والرحمة والبركة تتوافر في الزوجة الصالحة. والحق سبحانه وتعالى يقول: ﴿**وصل عليهم إن صلواتك سكن لهم**﴾[16].

والسكن في الشريعة الإسلامية يقوم على عنصرين أساسين لابد من توافرهما، وهما الهدوء والاطمئنان. فالسكن في البيوت والاستقرار فيها، والشعور بداخلها بالأمان والاطمئنان نعمة، لذلك جاء التعبير بقوله عز وجل: والله جعل لكم من بيوتكم سكنا، وسَكَناً فيه ما فيه من السمو بمكانة البيوت التي يسكنها الناس. فالبيت مكان السكينة النفسية، والراحة الجسدية، فهكذا يريده الإسلام، ولا يريده مكانا للشقاق والخصام، لأن الشقاق والخصام ينافي كونه "سكنا"، والبيت له حرمته التي جعل الإسلام من مظاهرها عدم اقتحامه بدون استئذان، وعدم التطلع إلى ما بداخله، وعدم التجسس على من بداخله. وصيانة حرمة البيت- كما أمر الإسلام- تجعله "سكنا" آمنا، يجد فيه أصحابه كل ما يريدون من الراحة النفسية والشعورية.[17]

ثانيًا: حماية حق المرأة في السكن الزوجي وفق الشريعة الإسلامية

تجدر الإشارة أولا إلى أن توفير السكن الزوجي في الشريعة الإسلامية هو من مسؤولية الزوج ولا يقع على عاتق الزوجة، فالمسكن، يجب على الزوج للزوجة وليس العكس. وقد اعتنت الشريعة الإسلامية عناية شديدة بالسكن الزوجي، وأولته قواعد خاصة، ترمي جميعها إلى حماية حق المرأة في الاستفادة من هذا السكن في شتى الحالات ومختلف الوضعيات. وقد فصل الفقهاء في حالات استفادة الزوجة من هذا الحق، فسواء كانت المرأة متزوجة أو معتدة بموت أو طلاق فقد أحاطت الشريعة الإسلامية السكن الزوجي بسياج منيع كفيل بحفظ حق المرأة في السكن ومنعت إخراجها منه. فقال تعالى: ﴿**إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله**﴾[18] وقال عز ذكره في المطلقات ﴿**أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن**﴾[19].

وقال الإمام الشافعي بشأن هذه الآيات: ذكر الله عز وجل المطلقات جملة لم يخصص منهن مطلقة دون مطلقة، فجعل على أزواجهن أن يسكنوهن من وجدهن وحرم عليهم أن يخرجوهن، وعليهن ألا يخرجن إلا بفاحشة مبينة فيحل إخراجهن. وكما كان كذلك إخراجه إياها وكذلك خروجها بامتناعها من السكن فيه وسكنها في غيره، فكان هذا الخروج محرم على الزوج والزوجة، رضيا بالخروج معا، أو سخطاه معا، أو رضي به أحدهما دون الآخر. فليس للمرأة الخروج ولا للرجل إخراجها إلا في الموضع الذي استثنى الله عز ذكره من أن تأتي بفاحشة مبينة، وفي العذر. فكان فيما أوجب الله تعالى على الزوج والمرأة من هذا تعبدا لهما، وقد يحتمل مع التعبد أن يكون لتحصين فرج المرأة في العدة وولد إن كان بها والله تعالى أعلم.[20]

---

[14] سورة النحل الآية 80.
[15] سورة الروم الآية 21.
[16] سورة التوبة الآية 103.
[17] محمد سيد طنطاوي، التفسير الوسيط للقرآن الكريم، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة – القاهرة، الطبعة: الأولى،1998، ج:8، ص: 207.
[18] سورة الطلاق الآية 1.
[19] سورة الطلاق الآية 6.
[20] الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ)، "الأم"، دار المعرفة – بيروت، بدون طبعة، 1410هـ/1990م. ج:5، ص:251.

أما إذا بذت المرأة على أهل زوجها فجاء من بذائها ما يخاف تساعر بذاءة إلى تساعر الشر، فلزوجها إن كان حاضرا إخراج أهله عنها، فإن لم يخرجهم، أخرجها إلى منزل غير منزله فحصنها فيه، وكان عليه كراؤه. وإن كان غائبا كان لوكيله من ذلك ماله. وإن لم يكن له وكيل كان السلطان ولي الغائب يفرض لها منزلا فيحصنها فيه، فإن تطوع السلطان به أو أهل المنزل فذلك ساقط عن الزوج، وإن لم يتطوع به السلطان ولا غيره فعلى زوجها كراء المنزل الذي تصير إليه.[21]

والمراد بالفاحشة المبينة في الآية أعلاه، كل فعل قبيح واضح، موجب لإخراجها، بحيث يدخل على أهل البيت الضرر من عدم إخراجها، كالأذى بالأقوال والأفعال الفاحشة، ففي هذه الحال يجوز لهم إخراجها، لأنها هي التي تسببت بإخراج نفسها، وأن الإسكان كان فيه جبر لخاطرها، ورفق بها.

وقد قيل في تأويل قوله عز وجل ﴿إلا أن يأتين بفاحشة مبينة﴾ إلا أن تزني فتخرج لإقامة الحد عليها، وقيل: الفاحشة هي الخروج نفسه أي إلا أن يخرجن فيكون خروجهن فاحشة، فقد نهى الله تعالى الأزواج عن الإخراج والمعتدات عن الخروج.[22]

والمأمور به شرعًا هو أن يسكن الأزواج زوجاتهن مما يجدون هم من سكنى. لا أقل مما هم عليه في سكناهم، وما يستطيعونه حسب مقدرتهم وغناهم، غير عامدين إلى مضارتهم سواء بالتضييق عليهن في فسحة المسكن، أو مستواه، أو في المعاملة فيه[23].

وجاء في كتاب حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، فيما يتعلق بسكنى المعتدات ومن في حكمهن: (وللمعتدة المطلقة) بائنا أو رجعيا السكنى وجوبا على الزوج، فإن مات استمرت في البائن وكذا في الرجعي. على أن يكون المسكن ملكا له أو نقَدَ كراءه قبل الموت وإلا فلا سكنى لها، فالرجعية إذا مات زوجها مثل المتوفى عنها وهي في العصمة.[24]

وقال الإمام مالك: للمبتوتة السكنى على زوجها في العدة ويحبس في ذلك ويباع عليه ماله، أو يستيقن أنه لا شيء له، فيكون ذلك علما ولا تخرج. فحيث يجب الصداق تجب السكنى. ومن مات وله زوجة وهي في دار هي له، أو نقد كراءها، فلها السكنى وإن أحاط به الدين، فإن قام الغرماء، بيعت الدار واشترط سكنى عدتها على المشتري فإن ارتابت فهي أحق بالمقام حتى تنقضي الريبة وتحل.[25]

ويرى الإمام مالك كذلك أن المرأة إن اختلعت من زوجها على أنه لا سكنى لها على الزوج، فإنه إن كان إنما شرط عليها حين قال ذلك على أنه لا سكنى لها على أن تخرج من منزله الذي تعتد فيه وهو مسكنه، فهذا لا يجوز ولا يصلح، وهي تسكن بغير شيء والخلع ماض. فكل خلع وقع بصفقة حلال وحرام كان الخلع جائزا ورد منه الحرام[26]. فلا يجوز للزوج أن يخالع زوجته على أن تخرج من مسكنها الذي طلقت فيه، لأن سكناها فيه إلى انقضاء العدة حق لله لا يجوز لأحد إسقاطه لا بعوض ولا غيره، وبانت منه ولا شيء عليها للزوج. اللهم إلا أن يريد أنها تتحمل بأجرة المسكن زمن العدة من مالها فيجوز.[27]

---

[21] المرجع نفسه ص: 253.

[22] علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ)، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م، ج:3، ص:205.

[23] سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي (المتوفى: 1385هـ)، في ظلال القرآن، دار الشروق - بيروت- القاهرة، الطبعة: السابعة عشر - 1412 هـ، ج:6، ص:3603.

[24] محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: 1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، «الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير على مختصر خليل»، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ، ج:2، ص:484.

[25] أنظر: أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: 386هـ)، "النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ"، تحقيق: محمد عبد العزيز الدباغ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، 1999 م، ج:5، ص:43.

[26] أنظر: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)، "المدونة"، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م، ج:2، ص:248.

[27] محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: 1101هـ)، "شرح مختصر خليل للخرشي"، دار الفكر للطباعة – بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ، ج:4/ ص:15.

وللمكانة المتميزة التي منحها الشرع لبيت الزوجية ودوره في تحصين المرأة وحمايتها من كل سوء قد تتعرض له أو خطيئة قد تقع بها، يرى بعض الفقهاء ألا تبيت معتدة من وفاة أو طلاق بائن أو غير بائن إلا في بيتها. وتبيت المعتدة في دارها حيث كانت تبيت قبل ذلك في مشتاها ومصيفها، وإن كان في الدار مقاصير فلا تبيت إلا في مقصورتها. وينتقل الزوج من بيتها في طلاق بائن أو غير بائن ولا يقيم معها في حجرة. ولا بأس أن ينتقل إلى أحد بيوت الدار الجامعة، ولا يدخل عليها فيما فيه الرجعة حتى يرتجع.[28] وقال الإمام الشافعي في هذا الصدد: أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن ابن شهاب عن سالم عن عبيد الله أنه كان يقول لا يصلح للمرأة أن تبيت ليلة واحدة إذا كانت في عدة وفاة أو طلاق إلا في بيتها[29].

فالسكنى واجبة على الزوج للمعتدة المطلقة أي سواء كان الطلاق رجعيا أو بائنا وللمحبوسة بسببه في حياته بغير طلاق. وذلك كالمزني بها، أي التي وطئها وهو عالم إلا أنها نائمة وأما العالمة فلا صداق لها ولا سكنى، ومن فسخ نكاحها لفساد، أو قرابة، أو رضاع، أو صهر، أو لعان وهي مدخول بها، إذ غيرها لا استبراء عليها فلا يتأتى لها سكنى[30]. وللكتابية الحرة على الزوج المسلم من السكنى إذا طلقها ما للمسلمة[31].

فالمطلقة لها السكنى مطلقا أي سواء ثبت الطلاق قبل موت الزوج أو بعده وتستمر سواء كان حيا أو مات وعطف المحبوسة على المطلقة من عطف العام على الخاص لشموله ما سبق، والمدار في المسكن على كونها محبوسة بسبب الزوج. والرجعية حكمها حكم من في العصمة.

فيتضح إذن أن الله تعالى قد نهى في سورة الطلاق عن إخراج الزوجات من بيوتهن في قوله عز وجل: ﴿**ولا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن...**﴾[32].

ويقول ابن العربي في أحكام هذه الآية، أن الله جعل للمطلقة المعتدة السكنى فرضا واجبا وحقا لازما هو لله سبحانه وتعالى لا يجوز للزوج أن يمسكه عنها ولا يجوز لها أن تسقطه عن الزوج[33]. لأن الله تعالى جعل السكنى أو بيت الزوجية حقا لها، وهذا باتفاق الفقهاء على أن للمعتدة الرجعية السكنى[34]، لقوله تعالى في الرجعيات: ﴿**أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم**﴾[35].

واعتبر ابن العربي[36] أن إضافة البيوت إلى الزوجات في قوله تعالى ﴿**من بيوتهن**﴾ أنها إضافة إسكان وليس إضافة تمليك، كقوله تعالى: ﴿**واذكرن ما يتلى في بيوتكن**﴾.

أي أن البيوت هي للزوجات بغرض السكن ومن حق الزوجة أن تبقى ببيت الزوجية ولا يجوز للزوج إخراجها منه بالرغم من تملكه لهذا البيت. واعتبر ابن العربي كذلك أن قوله تعالى: ﴿**لا تخرجوهن**﴾ يقتضي أن يكون حقا على الأزواج ويقتضي قوله عز وجل: ﴿**ولا يخرجن**﴾ أنه حق على الزوجات[37]، وعلى اعتبار أن المنع كقاعدة أصولية يفيد التحريم فإن الآية الكريمة جاءت واضحة في تحريم إخراج الزوجة من بيت

---

[28] أنظر خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي (المتوفى: 372هـ)، "التهذيب في اختصار المدونة"، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة الأولى، 1423 هـ - 2002م، ج:2، ص:436.

[29] الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ)، "الأم"، دار المعرفة – بيروت، بدون طبعة، 1410هـ/1990م. ج:5، ص:251.

[30] محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: 1101هـ)، "شرح مختصر خليل للخرشي"، ج:4، م.س. ص: 155.

[31] خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي (المتوفى: 372هـ)، "التهذيب في اختصار المدونة"، ج:2، م.س. ص:439.

[32] سورة الطلاق الآية 1.

[33] محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، "أحكام القرآن"، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الجيل بيروت، بدون سنة الطبع، المجلد الرابع، ص: 1829.

[34] أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" تحقيق أبو عبد الرحمان عبد الحكيم بن محمد، المكتبة التوثيقية، بدون سنة طبع، الجزء الثاني، ص: 169.

[35] سورة الطلاق الآية 6.

[36] محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، أحكام القرآن، المجلد الرابع، م.س. ص: 1829.

[37] المرجع نفسه.

الزوجية حالة كونها رجعية. وهذا ما أقره ابن العربي حين اعتبر أن الآية في تحريم الإخراج، والخروج إنما هو في الرجعية[38]. فدل هذا على أن أي سلوك صادر عن الزوج بقول أو فعل كان الغرض منه إخراج زوجته من بيت الزوجية فهو ممنوع شرعا ومحرم، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: ﴿إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها ونهى عن أشياء فلا تنتهكوها وحد حدودا فلا تعتدوها وغفل عن أشياء من غير نسيان فلا تبحثوا عنها﴾[39].

وقد ذُكر في بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، حرمة خروج الزوجة من البيت، وأنها لا تخرج ليلا ولا نهارا سواء كان الطلاق ثلاثا أو بائنا أو رجعيا. أما في الطلاق الرجعي فلقوله تعالى ﴿**لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة**﴾، والأمر بالإسكان في قوله تعالى ﴿**أسكنوهن من حيث سكنتم**﴾[40] هو نهي عن الإخراج والخروج، ولأنها زوجته بعد الطلاق الرجعي لقيام ملك النكاح من كل وجه، ولأن حرمة الخروج بعد الطلاق لمكان العدة وفي العدة حق الله تعالى فلا يملك إبطاله، ولأن الزوج يحتاج إلى تحصين مائه والمنع من الخروج طريق التحصين للماء، لأن الخروج يريب الزوج أنه وطئها غيره فيشتبه النسب إذا حبلت. وأما في الطلاق الثلاث أو البائن فلعموم النهي ومساس الحاجة إلى تحصين الماء[41]. وهذه حدود حددها الله تعالى لعباده وشرعها لهم، وأمرهم بلزومها والوقوف عندها، ومن تجاوزها، أو قصر عنها، فقد ظلم نفسه وأضاع نصيبه من اتباع حدود الله.

وبالتالي فإن انتهاك هذا الأمر من الناحية القانونية يجب أن يعرض مقترفه إلى المساءلة، فهو من النظام العام ولذلك يجب إقرار عقوبة زجرية في حق من يقبل على هذا السلوك على اعتبار أنه شرع لازم وجب الالتزام به، وأن العقاب إنما يكون للفعل المحرم[42]. وإذا كان كل ما ذكرناه هو في تحريم إخراج الزوجة المطلقة رجعيا من بيت الزوجية لعلة الإضرار بالزوجة، فإن المحافظة على المتزوجة ومنع إخراجها هو من باب أولى لتساوي الواقعتين في علة الحكم التي هي إلحاق الأذى بالمرأة ولقيام ملك النكاح. فكيف يمكن تقبل هذا السلوك أو إعماله في حق المرأة المتزوجة التي لازالت مرتبطة شرعا وقانونا بميثاق غليظ مع الزوج؟ فالحكم الشرعي بالمنع حالة قيام الزوجية واضح قياسا على منع إخراج المطلقة رجعيا من بيت الزوجية كما تقدم بيانه. فالذي يعتدي على الزوجة بالإخراج من بيت الزوجية وهو يعلم حرمة ذلك من غير مبالاة، فإنه راد للقطعي الديني مستخف بقوله تعالى: ﴿**ولا تخرجوهن من بيوتهن**﴾.

المحور الثاني: تدرج المشرع المغربي في مقاربة إشكالية الإخراج من بيت الزوجية

لم يستعمل المشرع المغربي مصطلح الإخراج من السكن الزوجي أو من بيت الزوجية، بل أقر مصطلح الطرد للتنبيه إلى قدحية الفعل وبشاعة السلوك. ولا يقتصر الطرد من بيت الزوجية حسب التشريع المغربي على الزوج ضد زوجته، بل يمتد في حق الزوجة ضد زوجها. وقد سلك المشرع المغربي منهج التدرج في معالجة هذا الموضوع، بدءا بمنح النيابة العامة[43] صلاحيات التدخل الفوري لإرجاع المطرود من بيت الزوجية واتخاذ كل الإجراءات التي تكفل أمنه وسلامته وفق أحكام مدونة الأسرة، (أولا)، وانتهاء بتجريم الطرد أو الامتناع عن إرجاع الزوج المطرود من بيت الزوجية وفق مقتضيات القانون الجنائي[44] (ثانيا).

---

[38] ابن العربي، أحكام القرآن، الجزء الرابع، م.س.، ص: 1830.

[39] سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: 360هـ)، "المعجم الكبير"، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ج:22، ص: 221.

[40] سورة الطلاق الآية 6.

[41] علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ)، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، ج:3، م.س. ص:205.

[42] أبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشهير بالشاطبي، "الموافقات في أصول الشريعة"، تحقيق وتعليق: خالد عبد الفتاح شبل، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، طبعة 1999، الجزء الأول، ص: 188.

[43] وذلك بعدما أصبح لها دور إيجابي في تفعيل مقتضيات المدونة، من خلال توسيع الدور المنوط بها وتوزيعه ما بين دور رئيسي، ودور وقائي وحمائي، ودور المساعد في حالات أخرى، لكل طرف يمكن أن تمس حقوقه المادية والمعنوية. أنظر في هذا الشأن "القضاء الأسري: الواقع والآفاق"، عشر سنوات من تطبيق مدونة الأسرة، دراسة تحليلية إحصائية، 2004/ 2013"، المملكة المغربية، وزارة العدل والحريات، ماي 2014، ص: 33.

[44] ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي.

أولاً: مقاربة الطرد من بيت الزوجية من خلال مدونة الأسرة

يعد الطرد من بيت الزوجية من السلوكيات الاجتماعية الأسرية الشاذة والدخيلة على المجتمع المغربي، فإلى عهد قريب لم يكن الطرد من بيت الزوجية متفشيا بالشكل الذي أصبح عليه اليوم حتى يلجأ المشرع إلى إحاطته بالقواعد اللازمة. على اعتبار أن "الحميمية الأسرية قد تستبعد في الوهلة الأولى فكرة العدالة"[45]، ولم يكن له حل عملي على المستوى القانوني خصوصا في مدونة الأحوال الشخصية الملغاة، فجاءت أحكام المادة 53 من مدونة الأسرة لتعالج هذه الإشكالية التي أصبحت حالة واقعية من علاقات الزوجين[46]، لكون الأسر لم تعد كلها تعيش حياة هادئة سليمة ومسالمة، ولكون الطرد من بيت الزوجية يحمل في طياته مسا بالنظام العام وبالحقوق الأساسية للفرد[47].

وحفاظا على حق الزوجين في السكن في بيت الزوجية وحمايتهما من كل ما قد يمس أو قد يشوش على هذا الحق، وفي إطار المحور العام المرتبط بتدخل القضاء لحماية الطرف الضعيف في الأسرة وحماية المصالح الجديرة بالحماية، أوكل المشرع المغربي لجهاز النيابة العامة حق التدخل الحمائي في قضايا الأسرة لصيانة هذه الأخيرة وحماية حقوقها في مواجهة أطرافها كما في مواجهة الغير، بعدما أصبح هذا الجهاز طرفا أصليا أي رئيسيا في جميع القضايا الرامية إلى تطبيق أحكام مدونة الأسرة.[48]

لكن هذا التدخل الحمائي يبدو جليا أكثر في بعض القضايا كما هو الشأن في المادة 53 من م.أ. التي تنص على أنه "إذا قام أحد الزوجين بإخراج الآخر من بيت الزوجية دون مبرر تدخلت النيابة العامة من أجل إرجاع المطرود إلى بيت الزوجية حالا، مع اتخاذ الإجراءات الكفيلة بأمنه وحمايته"، وتجدر الإشارة إلى أن النيابة العامة تقوم بهذا التدخل الحمائي بصفة تلقائية من غير تكليف من المحكمة ومن دون أن يكون هناك نزاع معروض أمامها.

وباعتبار فعل الطرد في حق أحد الزوجين ماسا بالحقوق الأساسية للفرد وبأمنه وبالنظام العام كما أشرنا آنفا، خولت النيابة العامة صلاحية إرجاع المطرود إلى بيت الزوجية متى علمت بواقعة الطرد[49].

وقد مكن المشرع النيابة العامة من خلال هذه المادة من معالجة واقع أسري مشوب بمعاناة أحد طرفي العلاقة الزوجية والتي تتجلى في قيام أحدهما بطرد الآخر من بيت الزوجية وتعريضه للأذى والإهانة، وبالتالي إيجاد حلول لهذه الظاهرة الاجتماعية الأسرية المأساوية، بالتدخل لإرجاع الزوج الضحية إلى البيت الأسري حيث دفء الأسرة وحنان الأمومة وحب البنوة[50]. فهي مادة أملتها ضرورة معالجة حالات واقعية من علاقات الزوجين التي كانت تنطوي على معاناة أحد الطرفين وخصوصا الزوجة من تداعيات الطرد من بيت الزوجية دون مبرر في الوقت الذي لم يكن بمقدور قضاة النيابة العامة، قبل سن هذا المقتضى، التدخل القانوني لإرجاع المطرود من الزوجين إلى بيت الزوجية والاكتفاء بحفظ الشكاية لغياب

---

[45] يرى هيكل في هذا الصدد أن الحياة الأسرية حياة أخلاقية في شكلها الطبيعي تدور حول الحب وليس العدالة، وهاته الأخيرة تعارض المجتمع الطبيعي الذي تشكله الأسرة والتي يرتبط أعضاؤها بالثقة والحب والطاعة الطبيعية.

HEGEL (G .W .FR) Principe de la philosophie du droit (1820), PUF , COLL. « fondements de la politique » . 1998, n : 158 et suivant.

[46] أنظر في هذا الشأن عبد الكريم شهبون: "الشافي في شرح مدونة الأسرة"، الجزء الأول، مطبعة النجاح الجديدة. الدار البيضاء، الطبعة الأولى، السنة 2006، ص: 155.

[47] الدليل العملي لمدونة الأسرة، وزارة العدل، منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية، سلسلة الشروح والدلائل، العدد الأول، 2004، ص: 47.

[48] وذلك طبقا لمقتضيات المادة 3 من مدونة الأسرة. وغني عن البيان أن النيابة العامة كانت تحتل مركزا قانونيا في ظل مدونة الأحوال الشخصية التي تم نسخ أحكامها بموجب المادة 397 من مدونة الأسرة، إلا أن مركزها تعزز في ظل هذه الأخيرة بشكل يدعو للاطمئنان وذلك في أكثر من 20 مادة خاصة فيما يرجع لمساعدة كل طرف يمكن أن تمس حقوقه المادية أو المعنوية بما فيها إمكانية الطعن في الأوامر والمقررات. أنظر في هذا الصدد: "الدليل العملي لمدونة الأسرة"، م.س.، ص: 5.

[49] الدليل العملي لمدونة الأسرة م.س.

[50] محمد عبد المحسن البقالي الحسني، "قضاء النيابة العامة في ظل أحكام مدونة الأسرة"، دراسة قانونية و قضائية، مشفوعة بآراء فقهية، ومواقف قضائية مع رصد لأهم الإشكاليات العملية المطروحة والحلول المقترحة، مطبعة إفزارن، طنجة، الطبعة الأولى 2014، ص: 81.

نص صريح تتخذه أساسا قانونيا لتدخلها ويخول إمكانية اتخاذ أي إجراء لحماية وإرجاع هذا المطرود، وتعد مقتضيات المادة 53 أولى خطوات التأييد الزجري لمؤسسة بيت الزوجية.

غير أن مقاربة قانون الأسرة لمشكل الطرد من بيت الزوجية لم يف بالغرض، ولم يأت بالحل الكامل لهذا المشكل، ويرجع ذلك إلى عدة اعتبارات أهمها مضمون المادة 53 نفسها. فأحكامها اتسمت بعدم الوضوح بالنسبة لما يتعلق بالمبرر الذي لا يفهم المقصود منه ولا طريقة تقديره وكيفية إثباته. حيث لم تتضمن المدونة أية إشارة يمكن الاستئناس بها للتمييز بين الطرد من بيت الزوجية المبرر وغير المبرر، مع العلم بأن هذا المبرر يبدو من خلال المادة 53 شرطا أساسيا لتدخل النيابة العامة لأجل إرجاع الزوج المطرود إلى بيت الزوجية. وبمفهوم المخالفة ففي حالة وجود مبرر للطرد ليس للنيابة العامة حق التدخل.

كذلك فإن تكليف النيابة العامة باتخاذ الإجراءات الكفيلة بالحفاظ على أمن المطرود وحمايته، أثار عدة تساؤلات عن الكيفية والوسائل التي يجب استعمالها لتحقيق ذلك[51].

فالملاحظة التي يمكن تسجيلها إذن هي أنه يعاب على مقتضيات المادة 53 هذه، عدم تنصيصها على الإجراءات الكفيلة بضمان أمن وحماية المطرود، ووجود غموض يلف معنى عبارة "دون مبرر" الواردة بالنص، بالإضافة إلى عدم ترتيب أي جزاء في حالة امتناع الزوج عن إرجاع الزوجة المطرودة رغم تدخل النيابة العامة[52].

فما تضمنته هذه المادة من إجراءات حمائية واضحة، وإن كانت تستهدف حماية كيان الأسرة وصون كرامة أفرادها كالدفاع عن عرضهم وشرفهم وممتلكاتهم، إلا أنها قيدت تدخل النيابة العامة بمراعاة العناصر التكوينية للمادة المرجعية المتمثلة في:

- قيام أحد الزوجين بإخراج الآخر من بيت الزوجية بدون مبرر.
- تدخل النيابة العامة من أجل إرجاع الزوج المطرود إلى بيت الزوجية حالا.
- اتخاذ النيابة العامة لكافة الإجراءات الكفيلة بتحقيق أمن المطرود وحمايته.
- تبني الحكمة والتبصر والتعقل ومراعاة مصلحة الأسرة في كل مبادراتها وتحركاتها وعدم التسرع في اتخاذ إجراءات قد تزيد في توتر العلاقة الزوجية، الأمر الذي قد تكون له انعكاسات سلبية على مؤسسة الأسرة [53] ويعقد المشاكل القائمة عوض حلها وتيسيرها.

مما يؤشر على إرادة المشرع أولا استهداف حماية بيت الزوجية وضمان استقراره إلى حين تدخل القضاء، مهما كانت طبيعة المنازعة التي تثار بين الزوجين، وثانيا تثبيت القيمة القانونية التي توخى المشرع غرسها في الأذهان بين الأزواج وداخل المجتمع، والمتمثلة في حق الرجوع إلى بيت الزوجية، انسجاما مع السياق العام والتاريخي لمدونة الأسرة، ومع الرؤية العامة التي أراد المشرع تحقيقها، بعد انخراطه في بناء مشروع مجتمعي حداثي منذ بداية تسعينيات القرن الماضي، ومواصلته إصلاح ترسانته التشريعية وبناء المؤسسات التي تصون وتضمن للمواطن قيمته الإنسانية رجلا كان أو امرأة.

وبالرجوع إلى الواقع العملي ومن خلال بعض الإحصائيات الصادرة عن وزارة العدل والحريات حول نشاط أقسام قضاء الأسرة يتضح أن طلبات إرجاع الزوج المطرود إلى بيت الزوجية في ارتفاع مستمر وأن الفئة التي تتعرض للطرد من بيت الزوجية هي في الغالب من النساء، وأن مجموعة من الأزواج يرفضون إعادة الزوج المطرود إلى بيت الزوجية رغم تكفل النيابة العامة بمهمة التنفيذ[54]، مما يؤكد أن

---

[51] عبد الكريم شهبون، م.س. ص:155.

[52] أنظر في هذا الشأن دليل عملي للمعايير النموذجية للتكفل القضائي بالنساء والأطفال، مديرية الشؤون الجنائية والعفو، وزارة العدل، 2010، ص:39.

[53] يراجع: "الدليل العملي لمدونة الأسرة"، م.س.، ص: 47.

[54] أنظر إحصائيات حالة إرجاع الزوج المطرود إلى بيت الزوجية في إصدارات ومناشير وزارة العدل والحريات: العدالة في أرقام، إصدار دجنبر 2014، ص: 24.
أنظر كذلك: "القضاء الأسري: الواقع والآفاق، عشر سنوات من تطبيق مدونة الأسرة"، م.س.، ص: 75 و76.

هناك نسبة عريضة من النساء تبقى عرضة للضياع والتشرد رفقة أطفالهم رغم أن روح المدونة وفلسفتها هي تحقيق العدالة المتوازنة والحفاظ على كرامة الأسرة وحمايتها وضمان استقرارها.

وكذلك تم تسجيل وجود صعوبات تعترض التطبيق العملي للمادة 53 من م.أ. منها[55]:

- الخوف على سلامة الزوجة وسلامة الأبناء عند إرجاعها دون رغبة الزوج.
- إعادة طردها بعد عملية الإرجاع وتعريضها لاعتداء جسيم.
- تغيير أقفال بيت الزوجية.
- كون بيت الزوجية في ملكية عائلة الزوج التي ترفض إرجاع الزوجة.

وإذا ثبت هذا التنبيه أمكننا القول إن ما أثير حول مقتضيات هذه المادة من انتقادات وتناقضات وتساؤلات كان صائبا وبناء وله ما يبرره، سواء من ناحية طبيعة ونوعية السبب المبرر من غير المبرر، أو من ناحية تقدير وتقييم مبرر الطرد هل يتولى تقديره الزوج الذي قام بفعل الطرد؟ أم الزوج المطرود؟ أم النيابة العامة؟ أو من جهة كونها لا ترتب أي جزاء على ما قد يصدر من أحد الزوجين من تجاوزات اتجاه الزوج الآخر خصوصا في حالة تعنت الزوج المشتكى به ورفضه المطلق لإرجاع الزوج المطرود.

وفي هذا الصدد، نجد من يرى أنه لا يمكن منطقيا طرد الزوج من بيت الزوجية إلا بوجود شقاق لسبب معين قد يراه الزوج مبررا في نظره بحسب فهمه للحياة الزوجية ولعلاقته بالزوجة وتربيته وعاداته وتقاليده،... ولذلك على المشرع وضع لائحة على سبيل المثال للحالات المبررة للطرد من أجل القياس عليها[56]. وهذا الرأي يبدو أنه يذهب إلى إيجاد مبررات للطرد من بيت الزوجية يقدرها الزوج تقديرا شخصيا، وكذلك القبول بأن ينحصر دور القضاء في تقييم هذا الدافع أو المبرر لقبول واقعة الطرد من بيت الزوجية من عدمه، ثم فتح باب القياس على هذه المبررات. وهو رأي في تقديري المتواضع قد يدفع إلى اللجوء "للعدالة الخاصة" في موضوع فائق الأهمية شديد الوقع على الأمن والاستقرار الأسري. وهناك رأي أخر يرى أنه ليس من بين نصوص مدونة الأسرة ما يشير إلى أسباب تبرر طرد أحد الزوجين للآخر، مما يعني غياب أي مبرر قانوني يسمح لأحد الزوجين بطرد الآخر من بيت الزوجية[57].

وللخروج من هذا الخلاف ورفع اللبس والغموض عن مسألة المبرر سبق وآن ذهبت وزارة العدل إلى أن "المبرر القانوني الوحيد الذي يمكن أن تتصور معه إمكانية إبعاد الزوجة من بيت الزوجية هو المستفاد من المادة 121 من مدونة الأسرة[58]، وهي الحالة التي يكون فيها النزاع بين الزوجين معروضا على القضاء في إطار مسطرة طلاق وثبت تعذر المساكنة الشرعية بينهما، فتتخذ المحكمة تدبيرا مؤقتا يحدد للزوجة محلا للسكنى بعيدا عن بيت الزوجية مع ضرورة ربطه لزوما باختيارها"[59].

كما تم مطالبة النيابة العامة القيام بالإجراءات اللازمة عند التدخل لحماية الزوجة المطرودة من خلال الحرص على الوقوف على كافة الاعتداءات التي لحقت الزوجة عند طردها وإعطاء التعليمات إلى الضابطة القضائية من أجل إجراء المعاينات والأبحاث اللازمة، وتحريك الدعوى العمومية في حق

بلغ عدد طلبات إرجاع الزوج (ة) المطرود (ة) سنة 2013: 5946 طلب، عدد حالات الإرجاع التي تم تنفيذها: 4499، منها 4071 من عدد الزوجات.

[55] هذه الصعوبات صرحت بها وزارة العدل من خلال: دليل عملي للمعايير النموذجية للتكفل القضائي بالنساء والأطفال، مديرية الشؤون الجنائية والعفو، وزارة العدل، 2010، ص:40

[56] سعيد بوطويل: قراءة في القانون رقم 103.13 المتعلق بالعنف ضد النساء، مجلة القضية، العدد الأول، السنة 2019، ص: 45.

[57] أنظر على سبيل المثال: مراد بولعيش: مصير الزوجة المطرودة من بيت الزوجية بين مقتضيات القانون وإكراهات الواقع، مجلة استشراف، عدد خاص بالحماية القانونية لحقوق المرأة في ضوء التشريعات الوطنية والدولية، مارس2019، ص: 179.

[58] تنص المادة 121 من م.أ. على ما يلي: " في حالة عرض النزاع بين الزوجين على القضاء، وتعذر المساكنة بينهما، للمحكمة أن تتخذ التدابير المؤقتة التي تراها مناسبة بالنسبة للزوجة والأطفال تلقائيا أو بناء على طلب، وذلك في انتظار صدور الحكم في الموضوع، بما فيها اختيار السكن مع أحد أقاربها، أو أقارب الزوج، وتنفذ تلك التدابير فورا على الأصل عن طريق النيابة العامة.

[59] دليل عملي للمعايير النموذجية للتكفل القضائي بالنساء والأطفال، مديرية الشؤون الجنائية والعفو، وزارة العدل، 2010، ص:41.

المعتدي، وكذا إجراء معاينة على حالة الزوجة وعلى حالة الأبناء وتحرير محضر بشأنها يصف الوضع الذي وجد عليه الأطراف بدقة، وإنجاز بحث تمهيدي حالة وقوع اعتداء بالعنف أو التهديد[60].

لكل هذه الأسباب عمد القضاء المغربي مرارا وبتوجيه من وزير العدل إلى الاستعانة بمقتضيات القانون الجنائي في حالة وجود هذه التجاوزات متى كانت هذه الأخيرة تشكل خرقا لنصوص هذا القانون وخصوصا الفصلين 461 و481 من القانون الجنائي[61] في حالة وجود أطفال. وفي هذا الصدد وجب التنبيه إلى أن الطرد من بيت الزوجية يكون غالبا مصاحبا لنوع من الاعتداء في حق الزوجة المطرودة، قد يكون إما بالسب أو الشتم أو التهديد أو الضرب أو الجرح بمختلف أنواعه، كما يمكن أن يصاحبه خرق لمقتضى الفصل 482 من القانون الجنائي – حين يتم طرد الزوجة التي لها أبناء - والذي ينص : "إذا تسبب أحد الأبوين في إلحاق ضرر بالغ بأطفاله أو بواحد أو أكثر منهم وذلك نتيجة سوء المعاملة أو إعطاء القدوة السيئة في السكر أو سوء السلوك أو عدم العناية أو التقصير في الإشراف الضروري من ناحية الصحة أو الأمن أو الأخلاق يعاقب من شهر واحد إلى سنة وغرامة من مائتين إلى خمسمائة درهم سواء حكم عليه بالحرمان من السلطة الأبوية أم لا.

ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على مرتكب الجريمة بالحرمان من واحد أو أكثر من الحقوق المشار إليها في الفصل 40 من خمس سنوات إلى عشر".

ونورد في هذا الصدد حكما للمحكمة الابتدائية بأبي الجعد عمدت من خلاله إلى تطبيق مقتضيات الفصل 570 من ق.ج. على الزوج الذي أخرج زوجته بالقوة والتهديد، وتابعته من أجل جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير، وقضت بإدانته من أجلها ومعاقبته بأربعة أشهر حبسا موقوف التنفيذ وغرامة نافذة قدرها 400 درهم، معتبرة أنه استنادا إلى الفصل 570 من القانون الجنائي فإن جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير تقوم بثبوت الحيازة للمشتكي وبارتكاب المتهم لإحدى الأفعال المشكلة للانتزاع، على اعتبار أن المشتكية تقطن بالعقار موضوع النزاع لمدة ثلاث سنوات وهذا الأمر لم ينازع فيه أي طرف وأقر به المتهم قضائيا عند مثوله أمام المحكمة معترفا بأنه قام بإخراجها من المنزل بالقوة وأغلق الباب ومنعها من الدخول إليه عن طريق التهديد، وبذلك تكون جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير ثابتة بكل عناصرها التكوينية، من ثبوت الحيازة للمشتكية وانتزاعها منها من قبل المتهم بواسطة العنف والتهديد، فضلا عن كون مقتضيات الفصل 570 من ق.ج. جاءت بصيغة العموم ولم تميز بين العقارات من حيث الطبيعة أو الخصوصية، ولم تستثن من ذلك بيت الزوجية، مما يجعل مقتضياته تنطبق عليه تماما. وهذا الحكم تم نقضه من طرف غرفة الاستئنافات بأبي الجعد[62] بعلة عدم ثبوت حيازة المشتكية لموضوع النزاع، وأنه يتعلق ببيت الزوجية الذي له خصوصيته، وأن المشتكية تعيش مع المتهم فيه باعتباره إرثا مشتركا للمتهم ووالدته، وقضت ببراءة المتهم من التهمة الموجهة إليه وأدانته من أجل جنحة التهديد فقط، وخفضت العقوبة الحبسية إلى شهرين حبسا موقوف التنفيذ.

---

[60] أنظر في هذا الشأن: دليل عملي للمعايير النموذجية للتكفل القضائي بالنساء والأطفال، مديرية الشؤون الجنائية والعفو، وزارة العدل، 2010، ص:41.

[61] ينص الفصل 461 من ق.ج.على أن: "من عرض أو ترك طفلا دون سن الخامسة عشرة أو عاجزا لا يستطيع أن يحمي نفسه بسبب حالته الجسمية أو العقلية، في مكان غير خال من الناس أو حمل غيره على ذلك يعاقب لمجرد هذا الفعل بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة.
فإذا نشأ عن التعريض للخطر أو عن الترك مرض أو عجز لمدة تزيد عن عشرين يوما، فالعقوبة هي الحبس من ستة أشهر إلى سنتين.
أما إذا أصيب الطفل أو العاجز ببتر أو عطب، أو إذا بقي مصابا بعاهة مستديمة، فالعقوبة الحبس من سنتين إلى خمس .
وإذا نتج عن التعريض للخطر أو عن الترك موته، فالعقوبة السجن من خمس إلى عشر سنوات."
وينص الفصل 481 قبل التعديل بمقتضى المادة 2 من القانون رقم 103.13، السالف الذكر، على أنه : "إلى جانب المحاكم المختصة طبقا لقواعد الاختصاص العادية فإن المحكمة التي يقيم بدائرتها الشخص المهمل أو المستحق للنفقة ، تختص هي أيضا بالنظر في الدعاوى المرفوعة تنفيذا لمقتضيات الفصلين 479 و480.
ولا يجوز رفع هذه الدعاوى، إلا بناء على شكوى من الشخص المهمل أو المستحق للنفقة أو نائبه الشرعي مع الإدلاء بالسند الذي يعتمد عليه، غير أنها ترفع مباشرة من طرف النيابة العامة عندما يكون النائب الشرعي المذكور هو المقترف للجريمة، ويجب أن يسبق المتابعة، إعذار المخل بالواجب، أو المدين بالنفقة بأن يقوم بما عليه في ظرف خمسة عشر يوما، ويتم هذا الاعذار في شكل استجواب يقوم به أحد ضباط الشرطة القضائية وذلك بناء على تعليمات من النيابة العامة."

[62] قرار صادر عن غرفة الاستئنافات الابتدائية بأبي الجعد في القضية الجنحية عدد 190/2015 بتاريخ 24/02/2016، غير منشور.

وبعد نقض القرار اعتبرت محكمة النقض أن قيام أحد الزوجين بإخراج الآخر من بيت الزوجية إنما يشكل إخلالا منه بواجب المساكنة الشرعية والمعاشرة بالمعروف الذي يعتبر من أهم الواجبات التي تترتب عن عقد الزواج وأن هذا الإخلال تنظمه أحكام مدونة الأسرة خاصة المادة 53 منها التي تخول للنيابة العامة حق التدخل من أجل إرجاع الزوج المطرود إلى بيت الزوجية حالا مع اتخاذ الإجراءات الكفيلة بأمنه وحمايته، ولا تسري عليه مقتضيات الفصل 570 من ق.ج..

وقد جاء في قرار محكمة النقض[63]: " إن المساكنة الشرعية بين الزوجين تعتبر من أهم الحقوق والواجبات المترتبة عن عقد الزواج، بما تستوجبه من معاشرة زوجية بالمعروف، ويفرض عليهما الإقامة معا، وبالتالي تكون الحيازة المادية لبيت الزوجية قائمة لكليهما طالما استمرت العلاقة الزوجية بينهما، وبذلك فإن إخراج الزوج لزوجته من بيت الزوجية إنما يشكل إخلالا بواجب المساكنة الشرعية وتطبق عليه بالتالي مقتضيات مدونة الأسرة التي تتضمن أحكاما خاصة تحمي كيان الأسرة واستقرارها، الأمر الذي يجعل القضية تكتسي صبغة مدنية ولا تخضع لمقتضيات الفصل 570 من القانون الجنائي".

وهكذا ظل إشكال غياب الجزاء الزجري المباشر دائما قائما في حالة تعرض أحد الزوجين للطرد وحده دون أطفال، بالرغم من قيام العلاقة الزوجية، واعتراف محكمة النقض أن الحيازة المادية لبيت الزوجية تظل قائمة لكلا الزوجين طالما استمرت العلاقة الزوجية بينهما.

إلا أنه بعد صدور القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء،[64] أصبح إخراج الزوجة وطردها من بيت الزوجية أو الامتناع عن إرجاعها يشكل جريمة يعاقب عليها القانون.

ثانيًا: مقاربة الطرد من بيت الزوجية من خلال مقتضيات القانون الجنائي المغربي

لقد ظل عدم ترتيب أي جزاء زجري على الطرد من بيت الزوجية أو رفض إرجاع المطرود من أحد الزوجين إليه يقف، إضافة إلى ما سلف، عائقا أمام تفعيل أحكام المادة 53، ولذلك كانت النيابة العامة تجد نفسها مطالبة بألا تتوانى في تطبيق نص المادة 53 من مدونة الأسرة وأن تعمل على إرجاع الزوجة المطرودة إلى بيت الزوجية من منطلق أن هذا الاختيار هو وحده الذي يضمن تطبيق المادة وتجاوز كل مفارقة بين القانون والواقع[65]. مما حدى بالمشرع المغربي إلى التدخل من خلال القانون رقم 103.13 بإضافته الفصل 480-1 إلى مجموعة القانون الجنائي، والذي تم بمقتضاه تجريم كلا من الطرد من بيت الزوجية والامتناع عن إرجاع الزوج المطرود إلى بيت الزوجية الذي طرد منه، واعتمادا على نص الفصل 480-1 من القانون الجنائي المغربي[66] فإنه يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى ثلاثة أشهر وغرامة من 2.000 إلى 5.000 درهم، عن الطرد من بيت الزوجية أو الامتناع عن إرجاع الزوج المطرود من بيت الزوجية، وفقا لما هو منصوص عليه في المادة 53 من مدونة الأسرة، وتضاعف العقوبة في حالة العود.

فهل أصبح الطرد من بيت الزوجية أو الامتناع عن إرجاع الزوج المطرود من هذا البيت يخضع للتجريم والعقاب بغض النظر عن وجود المبرر الموضوعي من غير الموضوعي لهذا الطرد؟

فيبدو أن الفصل أعلاه لم يعد يعتد بالطرد غير المبرر فقط كذريعة لتدخل النيابة العامة والقضاء عموما، وذلك على خلاف مقتضيات المادة 53 من م.أ.، وهذا على اعتبار قاعدة الجنائي يعقل المدني.

---

[63] القرار عدد 427، الصادر بتاريخ 11 أكتوبر 2016، في الملف الجنحي عدد 2016/12/6/8694، منشور ب نشرة قرارات محكمة النقض، الغرفة الجنائية، العدد 32، ص: 21.

[64] القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.19 بتاريخ 5 جمادى الآخرة 1439 (22 فبراير 2018) الجريدة الرسمية عدد 6655 بتاريخ 23 جمادى الآخرة 1439 (12 مارس 2018) ص 1449. والذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ 13 شتنبر 2018 وفق ما اقتضته المادة 18 منه.

[65] دليل عملي للمعايير النموذجية للتكفل القضائي بالنساء والأطفال، مديرية الشؤون الجنائية والعفو، وزارة العدل، 2010، ص:41.

[66] تمت إضافة الفصل 1-480 أعلاه، بمقتضى المادة 5 من القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء.

لكن هناك من يرى[67] أنه بالرغم من أن المشرع قد مد جسرا بين القانون رقم 103.13 ومدونة الأسرة من خلال توفير حماية جنائية للزوج المطرود من بيت الزوجية، وذلك بفرض الجزاء الذي كان غائبا في ظل المادة 53 من المدونة، ومع ما لهذا التدخل من بريق، فإن لمعانه سرعان ما يبهت بالنظر إلى أن المشرع أحال على مقتضيات المادة 53 رغم عيوبها السابق ذكرها، خاصة منها ما يتعلق بالغموض المتصل بالمبرر المنصوص عليه داخلها. كما أن فرض عقوبة سالبة للحرية وغرامة على مرتكب الجريمتين أو إحداهما ليس مما قد يوفر الحماية المرجوة للزوجة المطرودة في جميع الحالات، وكذلك الأمر بالنسبة لإرجاعها لبيت الزوجية متى ما كان ذلك في غياب أية حماية لها بعد رجوعها إليه. مما يحيل إلى الحديث عن التزام الدولة ببذل العناية الواجبة في هذا الإطار، فالتزامها هذا، لا يقتصر فيما يتعلق بسبل الانتصاف، على إعادة المرأة إلى الوضع الذي كانت عليه قبل حالة العنف الفردية، بل الأحرى به أن يسعى إلى إتاحة فرصة تغيير وضعها. ويعني ذلك ضمنا أنه ينبغي أن تهدف سبل الانتصاف، بقدر المستطاع، إلى إتاحة فرصة لتغير الوضع بدلا من تعزيز ما هو موجود من أنماط التبعية. وهذا بدون شك يتطلب مجهودا للخروج بالمرأة من دائرة العنف التي يمكن أن تبقى حبيستها إن لم توفر لها الشروط القمينة بتغيير وضعها وتُهيَّأ لها الظروف المساعدة على ألا تتكرر معها تجربة العنف مجددا، خاصة في المجال الأسري الذي يساعد على استمراره ما بقيت العلاقة قائمة ومسببات العنف موجودة. ولأجل ذلك فالمفروض في القوانين الهادفة إلى محاربة العنف ضد النساء استحضار ما سبق والحرص على عدم وجود حلقات مفقودة تصبح معها الحماية ناقصة ومحدودة وأحيانا غائبة.

ومن جهة أخرى، لإن كان قيام الزوج بطرد زوجه من بيت الزوجية يعد جريمة وفق مقتضيات الفصل 1-480 وهذه الحالة لا تطرح معها كثير مشاكل لفهمها، فإن امتناع الزوج عن إرجاع الزوج المطرود من بيت الزوجية يعد كذلك فعلا مستقلا تتحقق به نفس الجريمة. إلا أن هذه الحالة تطرح معها لبسا في فهمها وبالتالي في تحديد عناصرها. هل المقصود بالامتناع هنا هو منع الزوج زوجه من الرجوع إلى بيت الزوجية في حالة ما إذا أراد هذا الأخير العودة إليه، أم إن المقصود به هو امتناعه عن القيام بحث وترغيب الزوج الذي غادر بيت الزوجية إراديا أو في حالة غضب على الرجوع إليه؟ ونعتقد أن هذا الفهم الأخير لا يستقيم لا قانونا ولا واقعا ولا يستحق التجريم لما فيه من عنت وحرج ومشقة، ولذلك فإن التفسير الأول هو الذي يستسيغه الفهم ويقبله الواقع.

أما إن تساءلنا هل أخذ هذا الفصل بعين الاعتبار خصوصيات المنازعات الأسرية أم اعتبرها أمرا عاديا كغيرها من المنازعات المدنية الأخرى، خصوصا وأن أهمية هذا التساؤل تظهر في الحالة التي يقدم فيها أحد الزوجين على تحريك مسطرة الشقاق خلال سريان مسطرة الرجوع، مع العلم أن مسطرة الشقاق قد تستغرق مدة زمنية ليست بالقصيرة مقارنة مع الإجراء المتعلق بإرجاع المطرود إلى بيت الزوجية المقيد بشرط الفورية، فإن هذا سيؤدي إلى الاعتقاد والتسليم مرة أخرى بأنه إذا تم الطرد من بيت الزوجية وأثيرت بالموازاة مع ذلك مسطرة الشقاق التي تتطلب غير يسير من وقت لإصلاح ذات البين بين الزوجين، فإن أي إجراء قضائي يحمل معه معنى الجبر والإكراه، يمكن أن ينسف مسطرة الشقاق من هدفها المتمثل في محاولة إصلاح ذات البين بين الزوجين والتوصل إلى ما يجمع شمل الأسرة ويحافظ على حقوقها وحقوق أفرادها، أوقد يشكل تنفيذ الجزاء نفقا جديدا لإنهاء الحياة الزوجية ولا يترك معه أي فرصة للعودة إلى هذا البيت من جديد بصفة نهائية ، بل وقد نعتبر خطأً أن هذا الفصل الجنائي رتب أهداف معكوسة هي ليست فائدة القاعدة القانونية ولا ضرورتها.

وهذا ما أعتقد أنه أصبح متجاوزا اليوم، لأن الطرد من بيت الزوجية مهما كانت أسبابه فهو يشكل إهانة للكرامة الإنسانية وإذلالا لنفس المطرود يجب وضع حد له. فقد بات من المسلم به اليوم أن الدولة تتجه إلى الاعتماد على الأسرة كمجتمع مصغر ومدرسة قادرة على التكيف الاجتماعي، لذلك فالمشرع

[67] حياة البراقي، قانون محاربة العنف ضد النساء: أية إضافة لمدونة الأسرة؟ مقال بالمجلة الجزائرية للقانون المقارن، قابل للتحميل من الموقع الإلكتروني: https://www.asjp.cerist.dz، اطلع عليه بتاريخ 2023/01/05. ص:13.

يجرم السلوكيات التي تتضمن أو تشكل تهديدا للمجتمع أو الأسرة أو تزيد من حدة التوترات داخلها سواء تعلق الأمر بتجريم الاعتداء على سلامة أفراد الأسرة أو الاعتداءات على الروابط الأسرية.

لذلك نعتقد أنه يجب التفريق بين دور المسطرتين برؤيا أكثر إيجابية ، مسطرة الشقاق وما يصاحبها من إجراءات لإصلاح ذات البين بين الزوجين وأهدافها النبيلة، وإجراء المتابعة والتجريم لفعل الطرد من بيت الزوجية وأهميته الزجرية والردعية في زجر السلوكات المهينة والحاطة بالكرامة الإنسانية للزوج المطرود، وما تنطوي عليه من معاناة المطرود من الزوجين من تداعيات الطرد من بيت الزوجية في مس صارخ بالنظام العام، وما تشكله من تهديد حقيقي للأمن الأسري والاستقرار النفسي للأزواج والأبناء على حد سواء، وذلك في تناقض تام مع المفهوم والغاية الأساسية من الزواج[68]. خصوصا وأن إمكانية الرجوع إلى بيت الزوجية أثبتت التجربة عدم نجاعتها دائما، نتيجة ما تعرفه من صعوبات واقعية وإشكالات قانونية في تقريرها وتنفيذها[69]. وبالتالي أصبح المشرع ملزما بوضع حد وحل لهذه الظاهرة اللاإنسانية.

إذا سلمنا بهذا، أظن أنه من جهة لا مجال للتخوف من كون إعمال هذه المقتضيات الجنائية الجديدة سيشكل وسيلة ابتزاز معنوي واجتماعي لكل زوج أقدم على طرد زوجه من بيت الزوجية، أو أن الشعور الجديد الذي سيطبع بيت الزوجية هو انعدام الأمن الأسري أو الأمن الزوجي لما سيخيم عليه من مخاطر التجريم والعقاب في أي حالة نزاع، ما دام أن سلوك الطرد مرفوض ويجب أن يحد لأنه غير جائز شرعا كما سبق بيانه. ثم من جهة ثانية أرى أن المشرع يجب أن ينطلق من الواقع أولا، فالقاعدة القانونية حين سنها ستكون بلا شك موجهة للسلوك كما ستكون موجهة للشعور المتمثل في الخوف من المعاناة والعقاب والمس بالحرية الشخصية حالة تجاوز القاعدة القانونية الردعية أو عدم احترام مقتضياتها، وبالتالي العمل على احترامها من طرفي الرابطة الزوجية رغبة في العيش في أمن وأمان واستقرار.

لكن في المقابل، هذا لا يضفي صفة الكمال على الفصل الجنائي المذكور، بل أظن أن من حقنا أن نتساءل، والتساؤل مشروع، هل يمكن أن يمتد التجريم إلى كل حالة يقدم فيها الزوج على مغادرة بيت الزوجية والخروج منه ولو من غير فعل أو خطأ أو طرد من الزوج الآخر، مما سيجعل الأصل في كل خروج من البيت أو مغادرته أنه يُحمل على فعل من جانب الزوج الآخر، وهذا فيه مخالفة لقرينة البراءة، ويفتح من جهة أخرى الباب على مصراعيه أمام الشكاوى الكيدية.

ثم ومن جهة أخرى نتساءل: أليس لبيت الزوجية حرمة؟ فماذا عن مغادرة أحد طرفي العلاقة الزوجية دون علم الزوج الآخر ودون معرفته مكان تواجده أو سبب غيابه لمدة قد تثير الشكوك والوساوس في نفسية الآخر، ثم العودة إليه متى شاء ودون الحاجة إلى تبرير؟ أيمكن منعه من دخول البيت؟ أم أن هذا المنع بدوره يدخل ضمن المحظور قانونا بحجة اعتباره نوعا من الامتناع عن إرجاع الزوج إلى بيت الزوجية خصوصا إذا ادعى أن الآخر هو من طرده بداية؟ فالموروث الثقافي المغربي يصعب تخطيه ولو بالتجريم والعقاب، خصوصا في بعض الأوساط المجتمعية حيث سيادة العادات والأعراف والتقاليد. لذلك على القضاء أن يكون فطنا مرنا متنبها لمختلف الحالات المعروضة عليه في ارتباط بهذا الموضوع.

لكل هذا أرى، من وجهة نظري، أنه لابد من إعمال مسطرة الجبر والإكراه من طرف الساهرين على العدالة دون تهويل من اقتحام الخصوصية الأسرية، ليس لأننا ندعو إلى تشييد بيت الزوجية تحت طائلة الحبس والغرامة، ولكن رغبة في تحقيق عدالة أسرية تضمن الكرامة للجميع، طالما أن الآليات التي سبق وأن فعلها المشرع للحماية من الطرد من بيت الزوجية ظلت عاجزة عن تحقيق مراده وفلسفته. أما ما تصدع بنيانه وكان على حفى جرف هار فلا يمكن إلا أن ينتهي به المطاف إلى الهاوية. ولذلك وجب تسييج

---

[68] الزواج ميثاق تراض وترابط شرعي بين رجل وامرأة على وجه الدوام، غايته الإحصان والعفاف وإنشاء أسرة مستقرة، برعاية الزوجين طبقا لأحكام هذه المدونة. المادة 4 من م.أ.

[69] يراجع في هذا الصدد محمد عبد المحسن البقالي الحسني، "قضاء النيابة العامة في ظل أحكام مدونة الأسرة"، دراسة قانونية وقضائية، مشفوعة بآراء فقهية، ومواقف قضائية مع رصد لأهم الإشكاليات العملية المطروحة والحلول المقترحة، مرجع سابق ص من 83 – 89.

الرابطة الأسرية بسياج زجري احترازي متين فوري وفعال، أولا لتخويف الجاني من الإقدام على الجريمة، وثانيا لزجره وردعه في حالة خولت له نفسه تجاوز المقتضيات القانونية المجرمة لسلوكه اتجاه زوجه. "فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان"[70].

فقط يجب أن تسبق تطبيق هذا الفصل الزجري إجراءات تحقيق دقيقة وكافية، والتعامل مع قواعده الحمائية الجديدة بشكل مرن حتى تنزل مقتضياته بشكل سليم ويستقيم مع غايته وروحه ويحقق العدالة والأمن الأسريين.

فبفضل مقتضيات الفصل 1-480 من ق.ج. وبالرغم من أن المستجدات التشريعية التي وردت في القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء لم تدخل حيز التنفيذ إلا بتاريخ 13شتنبر 2018، إلا أنه وبفضل التنزيل الفوري لمقتضياته خاصة تلك المتعلقة بجريمة الطرد من بيت الزوجية، تم تسجيل تراجع كبير في عدد حالات وطلبات إرجاع الزوج (ة) المطرود (ة) من بيت الزوجية، والتي كانت قد بلغت سنة 2013 وحدها 5946 طلبا كما سبق الإشارة إليها، بحيث لم يتجاوز عدد متابعات النيابة العامة من أجلها 360 شخصا في نفس السنة، كما أن جريمة رفض الإرجاع إلى بيت الزوجية بلغت 165قضية فقط، توبع خلالها 165 شخصا[71]. أما في سنة 2019 فقد بلغ عدد القضايا المتعلقة بالطرد من بيت الزوجية 629 قضية، وحول تصنيف المتورطين في الاعتداء على المرأة بالطرد من بيت الزوجية بحسب درجة القرابة، كان عدد المتابعين من الأزواج 625 زوجا. وعدد القضايا المتعلقة برفض إرجاع المطرود إلى بيت الزوجية 287 قضية وعدد المتابعين بهذه الجريمة من الأزواج 287 زوجا[72]، وهو عدد ضئيل إذا ما قورن بعدد حالات طلبات الإرجاع المسجلة سنة 2013، مما يبرر دور المؤيدات الزجرية لقانون الأسرة في الحد من هذه الحالات وتحقيق الأمن الأسري. أما عدد حالات الطرد من بيت الزوجية خلال سنة 2020 وحسب التقرير الرابع لرئاسة النيابة العامة، فقد عرف بعض الارتفاع، بحيث بلغ عدد الأزواج المتابعين بها 823 زوجا للضحية، فيما بلغ عدد حلات رفض الإرجاع إلى بيت الزوجية 242 حالة ولعل هذا الارتفاع النسبي له علاقة أكيدة بظروف جائحة كرونا التي شهدها العالم، وتأثيراتها على الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والنفسية للأفراد والأسر، وخصوصا الأزواج.

ولهذا يمكن القول أن مدونة الأسرة وإن أعادت تأسيس العلاقة بين الزوجين، وعملت على عقلنة الحياة الزوجية، وأخضعتها للقانون بكل تفاصيلها، بدليل أنه لم يترك للزوجين أي هامش لحرية التصرف خارج المقتضيات القانونية بعيدا عن رقابة القضاء. إلا أن تعزيزها بمؤيدات زجرية مسايرة للتطورات الاجتماعية والتغيرات القيمية للمجتمع المغربي، كان أمرًا ضروريًا، وما تدخل القانون الزجري لمنع إتيان هذا الفعل إلا باعتباره دليلا للسلوك الاجتماعي، بالرغم من كون الحدود التي يضعها للأفعال ليست ثابتة بل تتغير بتغير الأخلاق والقيم والاختيارات والتوجهات الاجتماعية والثقافية، فهو يواكب التحولات الاجتماعية ويغير نظرة الأفراد لأفعالهم، وبالتالي يساهم في تغيير العقليات والعناصر الثقافية المؤطرة لسلوكات الأجيال المتعاقبة بتحديده مجال المباح والمحظور من هذه السلوكات، فهو وسيلة أساسية من وسائل السياسة الجنائية[73] وأداة رئيسية للتجريم والعقاب، و قواعده تحدد السلوك الإنساني المعتبر جريمة، وترتب عقوبة على إتيان هذا السلوك[74].

---

[70] مصداقا لقوله تعالى في سورة البقرة الآية 229.

[71] أنظر هذه الاحصائيات في تقرير رئاسة النيابة العامة لسنة 2018، ص:214.

[72] وذلك حسب تقرير رئاسة النيابة العامة لسنة 2019، ص: 300 و303.

[73] عرف السيد وزير العدل المدخل المفاهيمي للسياسة الجنائية في عرض تقدم به أمام أشغال المجلس الحكومي المنعقد بتاريخ 2019/12/26 حول المداخل العامة للسياسة الجنائية، بما يلي: السياسة الجنائية هي مجموع الاستراتيجيات والقوانين والتدابير القطاعية والأفقية التي تعتمدها الدولة في مواجهة الجريمة والوقاية منها، معتبرا أن السياسة الجنائية هي سياسة عمومية فريدة لأنها تخص الدولة ويتدخل فيها عدد من الفاعلين على مستويات الإعداد والتنفيذ والتقييم.- أنظر بلاغ انعقاد الاجتماع الأسبوعي لمجلس الحكومة يوم 26 دجنبر 2019.

[74] رمسيس بهنام ، النظرية العامة للقانون الجنائي، مركز الدلتا للطباعة، منشأة المعارف بالإسكندرية ، الطبعة الثالثة،1997،ص:35

فإذا كانت إرادة المشرع ورغبته من عدم ترتيب جزاء في حالة قيام أحد الزوجين بإخراج الطرف الآخر من بيت الزوجية هي درء كل ما من شأنه تعقيد المسألة والزيادة في تفاقم النزاع والمشاكل بين الزوجين، فقد أضحى الطابع الغالب على فعل الطرد من بيت الزوجية هو اقترانه بنوع من أنواع الاعتداء أو العنف، باختلاف حدته وأنواعه، في حق الزوج المطرود خصوصا الزوجة، والذي يصعب إثباته بالنظر لخصوصية العلاقة الأسرية. وهذا ما جعل المشرع المغربي يتجه إلى تعزيز مؤسسة بيت الزوجية بمؤيدات أكثر زجرية من خلال القانون 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء. ربما لجعل الأفراد يتشربون ويتشبعون بالقيم القانونية التي جاءت بها المدونة بوجه عام، والتمكن من تجاوز كل مفارقة بين ما يسطر قانونا وما يعاش واقعا.

وبالرغم من كل هذا فإن المشرع الجنائي المغربي لم يصد الباب تماما في وجه الخصوصية والحميمية الأسرية، بل فسح المجال لكل ما من شأنه أن يحافظ على الود بين الزوجين وعلى قيام الروابط الأسرية واستمراريتها، ويعيد مياهها إلى مجراها الطبيعي من خلال نصه في الفصل 481 من ق.ج[75]. أنه لا يجوز رفع دعوى الطرد من بيت الزوجية إلا بناء على شكاية من الشخص المطرود من بيت الزوجية. كما أن الفصل 1-481 من ق.ج[76]. نص على أن تنازل المشتكي عن الشكاية يضع حدا للمتابعة ولآثار المقرر القضائي المكتسب لقوة الشيء المقضي به في حالة صدوره.

وهذا التوجه يجد سنده في قوله تعالى مخاطبا الأزواج: ﴿**وأن تعفوا أقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل بينكم**﴾ [77].

خاتمة

أمام مختلف التحولات الاجتماعية والثقافية والتغيرات القيمية التي يشهدها المجتمع المغربي المنفتح على الحداثة والمتمسك بأصالته وتقاليده وهويته الوطنية بمختلف مقوماتها وروافدها، يمكن القول أن المشرع المغربي كان صائبا في توجهه نحو تسييج بيت الزوجية بسياج قانوني من التجريم والعقاب، من خلال تجريم الطرد من بيت الزوجية أو رفض إرجاع الزوج المطرود إليه حالة قيام الرابطة الزوجية، فالطرد من بيت الزوجية بإرادة منفردة من أحد الزوجين غير مقبول وغير مبرر ومناف لروح التشريع ولإرادة المشرع. لكن أرى أن المقاربة التوعية والتثقيفية بالحقوق والواجبات، والتمكين الاقتصادي للمرأة على الخصوص، ومحاربة الجهل والأمية، يبقى الحل الأنسب والأجدى للظاهرة. وإلا فلنتنبأ قريبا بحلول القانون الجنائي بالمغرب محل سلطة الزوجين أو الأبوين الضعيفة أو المنحرفة على الخصوص، وسنمر بذلك من مفهوم خاص للأسرة إلى مفهوم اجتماعي، ولن يبقى الاهتمام بحماية المصالح الأسرية وإبقائها أولى من الحاجة الاجتماعية للعقوبة، وهذا من شأنه أن يدفع المشرع مستقبلا إلى إلغاء اشتراط تقديم الضحية للشكاية قصد تحريك المتابعة في الجرائم الزوجية وجرائم الأسرة بشكل عام.

قائمة المراجع

1. "القضاء الأسري: الواقع والآفاق"، عشر سنوات من تطبيق مدونة الأسرة، دراسة تحليلية إحصائية، 2004/ 2013"، المملكة المغربية، وزارة العدل والحريات، ماي 2014.
2. أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: 606هـ)، مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، 1420 هـ.
3. أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: 386هـ)، "النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ"، تحقيق: محمد عبد العزيز الدباغ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، 1999 م، ج:5.

[75] تم تغيير وتتميم الفصل 481، بمقتضى المادة 2 من القانون رقم 103.13.
[76] تمت إضافة الفصل 1-481، بمقتضى المادة 5 من القانون رقم 103.13.
[77] سورة البقرة الآية 237.

4. أبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشهير بالشاطبي، "الموافقات في أصول الشريعة"، تحقيق وتعليق: خالد عبد الفتاح شبل، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، طبعة 1999، الجزء الأول.
5. أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الجيل بيروت، بدون سنة الطبع، المجلد الرابع.
6. إصدارات ومناشير وزارة العدل والحريات المغربية: العدالة في أرقام، إصدار دجنبر 2014.
7. بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق أبو عبد الرحمان عبد الحكيم بن محمد، المكتبة التوثيقية، بدون سنة طبع، الجزء الثاني.
8. تقارير رئاسة النيابة العامة المغربية لسنوات 2018، 2019 و2020.
9. حياة البراقي، قانون محاربة العنف ضد النساء: أية إضافة لمدونة الأسرة؟ المجلة الجزائرية للقانون المقارن. مقال على الموقع: https://www.asjp.cerist.dz
10. خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي (المتوفى: 372هـ)، "التهذيب في اختصار المدونة"، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة الأولى، 1423 هـ - 2002م، ج:2.
11. الدليل العملي لمدونة الأسرة، وزارة العدل، منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية، سلسلة الشروح والدلائل، العدد الأول، 2004.
12. دليل عملي للمعايير النموذجية للتكفل القضائي بالنساء والأطفال، مديرية الشؤون الجنائية والعفو، وزارة العدل، 2010.
13. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، مركز الدلتا للطباعة، منشأة المعارف بالإسكندرية، الطبعة الثالثة،1997.
14. زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: 666هـ)، مختار الصحاح، تحقيق يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، 1420هـ / 1999م.
15. سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، دار الفكر، دمشق – سورية، الطبعة الثانية، 1408 هـ/ 1988م.
16. سعيد بوطويل، قراءة في القانون رقم 103.13 المتعلق بالعنف ضد النساء، مجلة القضية، العدد الأول، السنة 2019.
17. سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: 360هـ)، "المعجم الكبير"، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ج:22.
18. سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي (المتوفى: 1385هـ)، في ظلال القرآن، دار الشروق - بيروت- القاهرة، الطبعة: السابعة عشر - 1412 هـ، ج:6.
19. الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ)، "الأم"، دار المعرفة – بيروت، بدون طبعة، 1410هـ/1990م. ج:5.
20. ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي المغربي كما تم تتميمه وتعديله.
21. عبد الكريم شهبون، الشافي في شرح مدونة الأسرة، الجزء الأول، مطبعة النجاح الجديدة- الدار البيضاء، الطبعة الأولى، السنة 2006.
22. علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ)، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م، ج:3.
23. القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.19 بتاريخ 5 جمادى الآخرة 1439 (22 فبراير 2018) الجريدة الرسمية عدد 6655 بتاريخ 23 جمادى الآخرة 1439 (12 مارس 2018) ص 1449.
24. مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)، "المدونة"، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م، ج:2.
25. محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، دار سحنون للنشر والتوزيع، دار السلام، الطبعة الثانية 2007.
26. محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: 1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، «الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير على مختصر خليل»، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ، ج:2.
27. محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: 1101هـ)، "شرح مختصر خليل للخرشي"، دار الفكر للطباعة – بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ، ج:4.
28. محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، 1408 هـ - 1988 م.

29. محمد سيد طنطاوي، التفسير الوسيط للقرآن الكريم، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة – القاهرة، الطبعة: الأولى،1998، ج:8.
30. محمد عبد المحسن البقالي الحسني، "قضاء النيابة العامة في ظل أحكام مدونة الأسرة"، دراسة قانونية وقضائية، مشفوعة بآراء فقهية، ومواقف قضائية مع رصد لأهم الإشكاليات العملية المطروحة والحلول المقترحة، مطبعة إفزارن، طنجة، الطبعة الأولى 2014.
31. مراد بولعيش: مصير الزوجة المطرودة من بيت الزوجية بين مقتضيات القانون وإكراهات الواقع، مجلة استشراف، عدد خاص بالحماية القانونية لحقوق المرأة في ضوء التشريعات الوطنية والدولية، مارس2019.
32. نشرة قرارات محكمة النقض، الغرفة الجنائية، العدد 32.
33. HEGEL (G .W .FR) Principe de la philosophie du droit (1820), PUF , COLL. « fondements de la politique » . 1998.